الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران 2

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

مذكرة تخرج لنيــل شهادة ماستر تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة

ممارسة المضاربة غير المشروعة في مدينة وهران

حي كاسطور – أنموذجا –

من إعـــداد:

بوعريشة سفيان

بوعلام توفيق

تحت إشراف:

أ.د. حجيج الجنيد

لجنة المناقشة

براني كلثوم	أستاذة محاضرة – أ–	جامعة وهران 2	رئيسا
حجيج الجنيد	أستاذ	جامعة وهران 2	مقررا
بلحسن مباركة	أستاذة	جامعة وهران 2	مناقشا

2022 -2021

شكر وعرفان

الشكر الله تعالى: فالحمد لله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا الذي كان فضله و عطاؤه كريما نحمده لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل وذلل لنا الصعاب وهون لنا المتاعب يقال: "إن أول العلم الصمت وثانيه الاستمتاع وثالثه التحفظ و رابعة العمل وخامسه النشر".

ومن هناك لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص تشكراتنا لأستاذنا المؤطر **حجيج الجنيد** و لجميع الأساتذة الكرام.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

كما أتقدم بشكري الى المديرية العامة للأمن الوطني التي فتحت لنا المجال للتكوين والرفع من القدرات الفكرية وإتمام هذا العمل.

وفي النهاية أتقدم بشكر الى رئيس المصلحة، وجميع الزملاء.

إهداء:

إليك ...

و أنت تهدى إلى الكتب لا هي التي تهدى إليك

يا رسول الله:

أنا كلي فدى نعليك...

إلى والدي (رحمه الله برحمته الواسعة) الذي كان لي قدوة في طلب العلم

و إلى أمي التي وسع حنانها كل تخيل ..أطال الله في عمرها و ألبسها ثوب الصحة و العافية

و إلى إخوتي، وإلى زوجتي،

وإلى بناتي إكرام و أنفال

حفظهم الله من كل شر و بلاء ، فليكن هذا الجهد العلمي

مثال لهم في المستقبل

سفيان

إهداء:

إليك ...

و أنت تهدى إلى الكتب لا هي التي تهدى إليك

يا رسول الله:

أنا كلي فدى نعليك...

إلى والدي الذي كان لي قدوة في طلب العلم

و إلى أمي التي وسع حنانها كل تخيل ..أطال الله في عمرها و ألبسها ثوب الصحة و العافية

و إلى إخوتي،

وإلى أولادي سارة، وأمير

حفظهم الله من كل شر و بلاء ، فليكن هذا الجهد العلمي

مثال لهم في المستقبل

توفيق

فهرس المحتويات

مقدمة عامـــة 1

الإشكالية : 5

الفرضيات : 5

منهجية الدراسة:.....6

مجال الدراسة:.....7

خطة الدراسة: 8

أهمية الدراسة:.....8

دوافع اختيار الموضوع:.....9

أهداف الدراسة :.....10

الفصل الأول:

ظاهرة الجريمة من المنظور السوسيولوجي والقانوني

تمهيد : 12

1- المنظور الاجتماعي للجريمة:.....13

2- المنظور الاقتصادي للجريمة :.....14

3- أنواع الجرائم من حيث خطورتها : 15

3-1 الجناية :.....15

2-3 الجنحة:..... 15

3-3 المخالفة : 16

4- مفهوم الجريمة من الناحية السوسيولوجية:..... 16

5- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة : 18

5-1- الآثار الاقتصادية: 18

5-2- الآثار النفسية والاجتماعية للجريمة :..... 19

خلاصة :..... 21

الفصل الثاني

المضاربة غير المشروعة وأبعادها

تمهيد: 23

1- نبذة تاريخية عن مفهوم المضاربة :..... 24

2- مفهوم المضاربة غير المشروعة : 24

2-1- تعريف المضاربة :..... 24

3-اشكال المضاربة الغير المشروعة :..... 26

4-آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة :..... 39

4-1- الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة :..... 40

4-2-المجتمع المدني:..... 40

4-3- العقوبات والجزاءات في القانون الجزائري : 40

خلاصة :..... 45

الفصل الثالث:

الثقـافـة الاستهلاكيــة والبيئة التسويقية

تمهيد: 47

1- مفهوم الثقافة الاستهلاكية: 48

1-1- تعريف: 48

1-2- نظرة فيزرسون Fizerson للثقافة الاستهلاكية: 48

2- معالم الثقافة الاستهلاكية: 49

3- المفهوم الموسع للمستهلك : 50

4- النمط الاستهلاكي: 50

5- حقوق المستهلك: 50

خلاصة : 54

خاتمـة عامـة 55

المراجـــع 58

الملاحـــق

مقدمة عامة

إن التغير الاجتماعي الاقتصادي والتكنولوجي عبر الزمن أدي إلي تطور الجريمة بشتى أنواعها مما نال اهتمام الدارسين والسياسيين علي حد سواء وذلك لارتباطها بالبناء الاجتماعي للمجتمع وتهديده و عدم استقراره من هنا تزايد الاهتمام بتناول الأسباب و الأشكال التي تتجلي فيها ظاهرة الجريمة في شتي صورها ، ومن هذا المنطلق تمكن الباحث من دراسة الظاهرة الإجرامية .

ومن هذا وجد عدنان الدوري من خلال اطلاعه علي التراث النظري الاقتصادي بوجود أربعة اتجاهات اقتصادية في تفسير السلوك الإجرامي و هي[1]:

1- دراسات تركز علي العوامل الاقتصادية مثل: المواسم وتقلبات الأسعار

2- دراسات تركز علي درجة عجز الفرد عن إشباع حاجاته الضرورية .

3- دراسات تركز علي (المهنة و الدخل)، حيث بينت إن الجريمة تكون في اعلي درجاتها عند أصحاب المهن التجارية وتقل عند المزارعين.

4- دراسات تركز علي البطالة و دورها في ارتكاب الجريمة.

وتري المدرسة الاقتصادية إن العامل الاقتصادي يشكل حيز كبير من اهتمام العلماء عند دراستهم و تفسيرهم للجريمة من خلال أبعاد الدخل، المهنة، الاستهلاك، فرص العمل، البطالة، وإشباع الحاجات، والفقر ...الخ ، ومن ابرز هذه الجهود **بونجر**[2]، حيث يركز علي إشباع الحاجات في تفسيره للظاهرة الإجرامية :إذ يجب علي النظام الاقتصادي إشباع حاجات الفرد الضرورية، فإذا تعذر إشباعها من الممكن أن يقع الأفراد فريسة للانحراف

[1]- بسام محمد أبو عليان، إنحراف الإجتماعي والجريمة، محاضر في قسم علم الاجتماع، جامعة الأقصى، الطبعة الثالثة 2012، ص 50.

[2]- نفس المصدر، ص 48.

والجريمة، ويقول أيضا :الإنسان يولد وهو مزود بغرائز يرغب في إشباعها فإذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية ملائمة لإشباع هذه الحاجات زادت الغرائز في ضبط السلوك الإجرامي وان كان العكس، أي لا يفلح الفرد في إشباع حاجاته وغرائزه، ضعف لديه قوة الوازع الداخلي وسيطر النزعة الأنانية عل سلوكه ، وبالتالي تدفعه وتحرضه علي ارتكاب السلوك الإجرامي رغبة منه في الانتقام من المجتمع.

وقد حاولنا من خلال الظاهرة الإجرامية في معالجة احد أهم الظواهر الإجرامية ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي يعاني منها المجتمع ومن نتائجها ،و انتشارها في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ومن هذا المنطلق نحاول إن نعالج ظاهرة المضاربة غير المشروعة بالتعريف بهذه الظاهرة كونها برزت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، مع تفسر وجود هذه الظاهرة في ظل وجود قوانين تنظم المبادلات التجارية.

إن حرية الاقتصاد في الجزائر ونظام اقتصاد السوق من أهم مظاهر العولمة حيث أعطي المشرع الأولوية الكاملة لمصلحة المستهلك ما زاد من النشاطات التجارية وإنتاج السلع وترويجها بهدف تحفيز المستهلك للإقبال عليها وذلك باعتماد أساليب متعددة قد تصل أحيانا إلي خرق النظام العام للسوق والمضاربة غير المشروعة التي جرمها المشرع الجزائري ورفضها المجتمع لكونها تمس بمصلحة المستهلك وخرقها لنظام التعاملات و القضاء علي المنافسة التجارية ، إن المضاربة غير المشروعة[1]، هي تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث نذره في السوق أو إضراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في

[1]- القانون 15- 21 المؤرخ في 29 ديسمبر والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، عدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أسعار السلع أو البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو استعمال وسائل الكترونية أو طرق أو وسائل احتيالية أخري.

تعد الدراسات السابقة من أهم المرجعيات التي يرجع إليها الباحث في تحديد ما تميز دراسته عن غيرها من الدراسات السابقة ، وفي هذا السياق سيتم عرض الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسات الحالية ، وعلي الرغم من إن موضوع المضاربة غير المشروعة تمارس في ظل وجود قوانين تنظم الممارسة التجارية ، وقد اوجدنا بعض الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة :

_ دراسة سلمي لوصفان و فيصل بوخلفة : بعنوان المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا

هدفت هذه الدراسة إلي التعرف علي تصنيف جرائم المضاربة غير المشروعة خاصة المسيرين في الشركات التجارية ، وذلك بتحديد مواطن قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن التجاوزات الماسة بمبدأ المنافسة والنظام العام للسوق التي خلفت جملة من الآثار القانونية و الاقتصادية عززت من ارتكابها لتحقيق أرباح غير مشروعة ، وتلبية الحاجات المادية[1].

– دراسة ثابت دنيا زاد: بعنوان جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة علي ضوء قانون 15–21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[1]- سلمى بوصفان و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن كورونا مجلة الاجتهاد التضامني، المجلة 13، العدد التسلسلي 28 نوفمبر 2021، ص 515-530، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– تعرضت هذه الدراسة إلي تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، و الوقوف علي الجرائم المرتبطة بها والجزاءات المقررة لها وإجراءات مكافحتها علي ضوء القانون المستحدث[1].

– مقال سعاد عبد الكريم حول مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري علي ضوء قانون 21/15.

وجاء هذا المقال لإبراز جريمة المضاربة وتأثيرها سلبا على استقرار السوق وانتظامه وعلى ثقة المتعاملين وعلى اقتصاد الدول ككل، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك كما هدفت هذه الدراسة إلى إبراز إستراتجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، و إقرار المجموعة من العقوبات جزائية صارمة في حق من يرتكب هذه الجريمة تحقيق لغاية الردع من جهة وحماية لمصلحة المستهلك من جهة أخري[2].

–مقال لـ **كارولين ماري جين** حول التحليل الأخلاقي للمضاربة ، جاء في هذا المقال لتحديد مفهوم المضاربة من وجهة نظر بعض المفكرين وعلماء الاقتصاد والاجتماع وكذا عطاء التحليل الأخلاقي لجريمة المضارة وإعطاء نبذة تاريخية حولها كما وضحت الكاتبة في هذا المقال ثنائية الأبعاد لمصطلح المضاربة[3].

– ملتقي دراسي حول مكافحة المضاربة غير المشروعة بمقر قضاء تيسمسيلت من طرف السيد / حوش ع. القادر وكيل الجمهورية لدي نفس المحكمة حيث تطرق إلي مفهوم المضاربة غير المشروعة و النذرة واليات المكافحة وقواعد إجرائية و الحكام الجزائية[4].

[1]- ثابت دنيا جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون 15- 21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ملة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، مجلة 15، العدد 02، ص 694- 717.

[2]- سعاد عبد الكريم مجلة الحقوق والحريات 23-04- 2022، العدد 01، ص 130-153.

[3] - marie- jeanne Caroline « Analyse morale de la spécialisation », revue d'économie financière N° 131 / 2018.

[4]- حوش عبد القادر، ملتقى دراسي حول مكافحة المضاربة غير المشروعة الصفحة الرسمية لمجلس قضاء نسب مسيلة،
http:/couvrdeTisemsilet.mjustis.dz

الإشكالية :

ولد مبدأ المنافسة الحرة الشديدة في إطار الانفتاح علي السوق الحرة مما أدي إلي ظهور المنافسة وتوفير اكبر قدر من المنتجات الاستهلاكية ، ولكن سرعان ما ولد هذا سلوكيات لا أخلاقية وجشعة ، أدت إلي عدة انعكاسات علي المستهلك و ذلك من خلال ظهور سلوك الاحتكار والمضاربة لدي المتعامل الاقتصادي، مما جعل المستهلك يتخبط في الآثار التي خلفتها هذه السلوكيات من مشاكل اجتماعية و اقتصادية وسياسية بحثه ، وهذا الأمر جعل المشرع الجزائري يسعي إلي توفير الحماية اللازمة للمستهلك من خلال سن قوانين ردعية تجرم هذا الفعل لا أخلاقي إلا انه رغم كل تلك المجهودات فلازالت تمارس هذه التجاوزات ضد المستهلك وبناءا علي ذلك:

– كيف نلمس تلك التناقضات في المجتمع انطلاقا من جريمة المضاربة غير المشروعة ؟.

الفرضيات :

جل الدراسات السوسيولوجية تحتوي علي جملة من الفرضيات و التي هي بداية منطقية لكل بحث حيث توضع أهم التمثلات والتصورات للظاهرة المراد دراستها فهي تمثل حلقة وصل بين المفاهيم و متغيرات البحث، فهي عبارة عن إجابات مؤقتة للإشكال و محصلة لمجمل استنتاجات القراءة النظرية وعليه تم تحديد الفرضيات كالتالي:

- التحايل علي القانون سبب من أسباب هذه الممارسات الغير المشروعة.
- انعدام الثقافة الاستهلاكية للمواطن عامل من عوامل تفاقم المضاربة غير المشروعة.

منهجية الدراسة:

لكل دراسة منهجية تتلاءم مع موضوعها والتي بدورها تشكل عنصر أساسي في أي بحث علمي . الذي هو سلسلة من الخطوات و العمليات العقلية التي يقوم بها الباحث ليصل إلي نتائج معلومة ، كما يعد جملة من الأساليب والطرق المختلفة في عملية جمع البيانات واكتساب المعرفة[1].

المنهج المستخدم : طبيعة هذه الظاهرة الإجرامية دفعتنا إلي استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة كونه أكثر وضوحا في الكشف عن هذه الظاهرة للحصول علي نتائج مرضية .

وصف الظواهر أو وصف الواقع كم هو مهم من اجل الوصول الي استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع"[2].

تقنيات جمع البيانات: تم جمع البيانات من المبحوثين باستعمال كل من:

الملاحظة المباشرة : تعتبر من أهم الوسائل التي يستعملها الباحثون الاجتماعيون في جمع المعلومات والحقائق من الحقل الاجتماعي[3].

فهي تعطي المجال للباحث إن يلاحظ الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التي ينحصر فيها البحث . وتمكنه من ملاحظة سلوك وعلاقات وتفاعلات المبحوثين، والاطلاع علي أنماط وأساليب معيشتهم، والمشكلات الحياتية التي يتعرضون إليها.

[1]- محمد حسن عبد الباسط، أصول البحث الاجتماعي، القاهرة، مكتبة الوحدة، 1979، ص 206.
[2]- بوحوش عمار ومحمد محود الذنيبات، منهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ط 3، ديوان المطبوعات، الجزائر 201، ص 141.
[3]- إحسان محمد الحسن، مناهج البحث العلمي، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2009، ص 23.

المقابلة: تم استخدام المقابلة الشبه موجهة حيث تعتبر أداة مهمة حيث أن الاحتكاك المباشر بين الباحث والمبحوث يمكنه من جمع المعلومات وفهم الظاهرة من منظور المبحوث ومن خلال ما سبق ذكره يتم بناء الدراسة وفق مجموعة من الأسئلة المفتوحة التي تترك للمبحوث حرية وأريحية تكسبه ثقة في الباحث، ونظرا لطبيعة الظاهر الإجرامية وجب التطرق إلي مكوناتها من حيث التاجر و المستهلك ومن هذه الأسئلة ما يتعلق بالمستهلك و الحالة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية والمشاكل التي تسببها له هذه الظاهرة ومنها ما يتعلق بالتاجر ومن هذه الأسئلة المستوي الثقافي ومدي تمكن التاجر من أبجديات مهنة التجارة ومدي تطبيقه للقانون الخاص بالمعاملات التجارية. وبدورها تساهم في بناء الدراسة.

اختيار العينة : العينة محل الدراسة هي عبارة عن عينات متنوعة حسب الخصائص المألوفة التي تخدم الموضوع التي تتكون من 05 مبحوثين من فئة التجار من مختلف الأصناف و10مبحوثين من فئة المستهلكين تمس مختلف الطبقات الاجتماعية[1].

مجال الدراسة:

المجال الزمني : استغرقت هذه الدراسة مدة زمنية في حدود شهرين 02 جويلية 2022 الي غاية .. 30سبتمبر 2022

المجال المكاني : تم إجراء هذه الدراسة علي مستوي حي كاستور مدينة وهران حيث إن هذه الأخيرة تمتاز بطابعها التجاري

[1]- أنظر الى جدول معطيات المقابلة الميدانية ضمن الملاحق.

خطة الدراسة:

احتوت الدراسة علي مقدمة عامة التي أثرينا من خلالها علي موضوع الدراسة حيث تم تحديد فيه مشكل الدراسة وأهميتها وأسباب اختيار الموضوع والمنهج المستخدم فيها ، كما احتوت الدراسة علي ثلاث فصول رئيسية ، وشمل الفصل الأول عن ظاهرة الجريمة من المنظور السوسيولوجي كما احتوي هدا الفصل أنواع الجرائم من حيث خطورتها و مفهوم الجريمة من الناحية السوسيولوجية و الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجريمة .

تناول الفصل الثاني موضوع المضاربة غير المشروعة وابعادها وفي محتواها نبذة تاريخية عن المضاربة و مفهوم المضاربة غير المشروعة و أشكالها، كما تضمن هذا الفصل تقرير وزارة التجارة في مكافحة وقمع الغش في السوق الوطنية وأيضا تضمن آليات مكافحة المضاربة الغير المشروعة التي وضعها المشرع الجزائري .

الفصل الثالث فقد تطرق إلي مفهوم الثقافة الاستهلاكية ومعالمها و النمط الاستهلاكي للمستهلك ، و حقوق المستهلك.

وفي الختام قمنا بتلخيص الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله حيث تعد المضاربة غير المشروعة من القضايا ذات الأبعاد السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والتي من شانها خلق مشاكل في هذه الأبعاد خاصة منها ما يتعلق بالبعد الاجتماعي.

- الكشف علي الجانب الخفي لتداعيات التي تنجم عن المتعامل الاقتصادي ضد المستهلك في ممارسة المضاربة غير المشروعة .
- التعريف بالمضاربة غير المشروعة .

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيار البحث لعالم الاجتماع أو أي باحث في العلوم الاجتماعية يخضع بالدرجة الأولي لدوافع ذاتية وموضوعية.

أسباب ذاتية:

تتدرج الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع ضمن حب الاطلاع والميول إليه دون غيره والمحاولة للمساهمة في إثراء المعرفة العلمية من خلال التصدي بالدراسة و البحث لمسالة المضاربة غير المشروعة من المنظور السوسيولوجي و القانوني كون إن المشرع الجزائري وضع بنود قانونية تجرم هذه الظاهرة من خلال تحديده لمفهوم المضاربة ، و المضاربة غير المشروعة ووضع سياسة عقابية للحد من هذه الظاهرة .

أسباب موضوعية :

سعيا من خلال هذا الموضوع ونظرا لحداثته في مجتمعنا المحلي و معايشتنا له .

كذلك من الأسباب التي دعتنا للقيام بهذه الدراسة تكمن في أن البحوث العلمية مستمرة لا تنتهي .

أهداف الدراسة :

إن أهداف البحث النظرية منها والعملية لقريبة و البعيدة تشكل وقفة لتأمل ودراسة المواضيع و القضايا المطروحة وطنيا و دوليا كما يهتم كل باحث في شتي المواضيع في ما يخص البحث لمعرفة خصائص الظاهرة المدروسة أي أن لكل بحث هدف معين يصبو إليه وان الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تتمثل في ما يلي :

_ تسليط الضوء علي جانب من الحياة التجارية وهي ممارسة المضاربة غير المشروعة .

_ تسليط الضوء علي الأحكام القانونية التي تنظم الممارسات التجارية خاصة منها المتعلقة بالسياسة العقابية المندرجة في هذا السياق المجرم للمضاربة غير الشرعية

_ تسليط الضوء علي التناقضات الموجودة داخل المجتمع في ضل وجود قوانين ردعية تجرم ممارسة المضاربة غير المشروعة .

الفصل الأول:

ظاهرة الجريمة من المنظور السوسيولوجي والقانوني

تمهيد :

إن التغير الذي طرا علي موضوع الجريمة من حيث الشكل و الموضوع أصبح الشغل الشاغل للأنظمة السياسية وحتى المجتمعات بمكوناتها وهذا لتأثيرها علي الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي ماديا وبشريا لما تشكله من ضياع للأنفس والممتلكات ، و أصبحت الظاهرة الإجرامية محل اهتمام الباحثين والعلماء لدراسة أوجه ومناحي و الاتجاهات لـ تفسير الظاهرة الإجرامية .

1- المنظور الاجتماعي للجريمة:

تعتبر دراسة الجريمة والانحراف من الميادين المعقدة والمراوغة في علم الاجتماع المعاصر فهذا الميدان علي الصعيد الفردي، قد يشعر الواحد منا فهم مواقف الآخرين وسلوكهم، أفراد وجماعات ومؤسسات من ناحية انه تصرفا عقلانيا رشيدا أو مستهجنا أو خطرا علي سواء.

ويعرف علم الاجتماع المعاصر الانحراف بصفة عامة ، علي انه يمثل عدم الامتثال أو عدم الانصياع لمجموعة من المعايير المقبولة لدي قطاع مهم من الناس في الجماعة أو المجتمع ، ولا يمكن علي هذا الأساس إن نضع خطا واضحا أو فاصلا في أي مجتمع من المنحرفين من جهة و الممتثلين من جهة أخري ، ولا يمكننا أن نضع علي قدم المساواة تصرفا مثل المعاكسة بالهاتف ، ونشل محفظة أو حقيبة في الشارع ، وسرقة قلم من ممتلكات مؤسسة ما ، أو قيادة السيارة بسرعة فائقة وسط المدينة أو الاعتداء بالة حادة ، وينبغي الإشارة إلي أن مفهومي الانحراف والجريمة ليسا مترادفين ومتطابقين و متداخلين أحيانا ، ومن هنا فان القانون ولاسيما القانون الجنائي قد لا يطبق علي الكثير من حالات الانحراف ، وعلي هذا الأساس فان علم الاجتماع ولاسيما فرع الجريمة منه يستفيد من مما يسمي الدراسة والبحوث الجنائية إلا انه يتجاوز ذلك إلي استقصاء أنماط السلوك التي تقع خارج القانون الجنائي ، ويدرس أنماط معينة من المواقف والتصرفات التي يقوم بها أفراد أو جماعات أو ثقافات فردية في المجتمع ، بمقارنتها مع ما يمارسه أشخاص أو مجموعات

أخري ، وتفسير الأسباب التي تدعو إلي وصف أنماط معينة بالانحراف أو بالالتزام بمعايير متعارف عليها[1].

إن دراسة الانحراف في ميدان علم الاجتماع تركز علي مسالة توزيع السلطة والقوة في المجتمع و إلي بحث التفاوت و التأثير الذي تمارسه ، لان المعايير الاجتماعية تتأثر كثيرا بتوزيع القوة و النفوذ الطبقي علي الخارطة الاجتماعية وما ينتج عنها من فئات غنية وطبقات غنية .

2- المنظور الاقتصادي للجريمة :

تبدأ هذه النظرية من منطلق إن الظروف الاقتصادية هي محدد أساسي في نمو الظاهرة الإجرامية إذ إن الظروف المعيشية الصعبة للفرد تدفعه إلي تلبية حاجاته الأساسية بجميع الطرق حتى لو كانت إجرامية تصبح مباحة.

وقد سعي أصحاب هذا الاتجاه إلي إيجاد علاقة موضوعية ومباشرة بين مؤشرات الفقر كالدخل و طبيعة السكن و المستوي الثقافي للفرد ...الخ وبين الانسياق إلي الجريمة[2].

فقد أكدت مدرسة " ماركس وانجلز " الاشتراكية منذ سنة 1950 اثر العوامل والظروف الاقتصادية في أحداث ظاهرة الجريمة وذلك بوجود رابطة قوية بين النظام الرأس المالي وما ينتج عنه من آثار اجتماعية وبين ظاهرة الانحراف. غير إن النظرية الاقتصادية في تفسير السلوك الإجرامي تطورت الي حد كبير علي يد الاقتصادي الهولندي " وليام بونجيه "في كتابه المشهور" الإجرام و الظروف الاقتصادية، وتتلخص نظريته ان النظام

[1]- أنتوني غدنز: علم الاجتماع، ترجمة فايزة الصياغ دراسة عن الجريمة والانحراف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2005، ص 220.

[2]- فريد روانج، محاضرة في القانون الجنائي، 2019، ص 32.

الرأس مالي نتجت عنه عوامل اقتصادية تركت آثارها علي مختلف المنظومات الاجتماعية القائمة ، وأهمها البيت و المدرسة حيث أكدت كثافة السكان و العيش في ظروف غير ملائمة صحيا ، ورداءة الحيات المعيشية و انخفاض مستوي الدخل و فقدان العناية بالأطفال، و نقص التعليم و انعدام تكافؤ الفرص إلي تفكك الأسرة و انعدام التكافؤ الاجتماعي الذي أدي بدوره إلي الانحلال الخلقي الذي يؤدي بدوره إلي الانحراف و الجريمة.

3- أنواع الجرائم من حيث خطورتها :

3-1 الجناية :

هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها العقوبات التالية : الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وتجدر الإشارة إلي إن أهمية أنواع الجرائم ليست علي المستوى ذاته إذ يلاحظ أن الجرائم التي يتم تصنيفها بمقتضي الركن الشرعي " القانوني " لها أهمية اكبر من تلك الجرائم التي يتم تصنيفها بمقتضي الركن المادي أو المعنوي ، ولأجل التمييز بين العديد من الجرائم يأخذ القانون بنظر الاعتبار العقوبات المقررة لكل جريمة.[1]

3-2 الجنحة:

هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس او بالغرامة المالية ، فالعبرة هنا بالعقوبات المقررة لكل جريمة.

[1]- عبد الوهاب حومد: تاريخ الجريمة السياسية، بيروت، دار المعارف، 1965، ص 45.

3-3 المخالفة :

هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ، ومن ثم يستوجب اقاع العقوبة المقررة قانونا عليه ، والتي غالبا ما تتراوح بين الحبس لمرتكب تلك المخالفة مدة يوم واحد وقد تصل لمدة شهرين ، الغرامة المالية وفقا لما تقرره قواعد القانون ، وتجدر الإشارة إلي أن معيار تقسيم الجرائم إلي جناية جنحة و مخالفة ، كان قد جعل عقوبة الجناية مختلفة عن الجنح و المخالفات ، كما انه جعل معيار التمييز بين كل من الجنحة والمخالفة[1].

بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، ومقياس العقوبة هنا يكون بالرجوع إلي حدها الأقصى دون حدها الأدنى.

4- مفهوم الجريمة من الناحية السوسيولوجية:

ذهب كل من P.MORRIS في دراسته لمفهوم الجريمة وركلس W. RECKLESS في دراسة المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة، وغيره الى ان الجريمة نسبية وزمنية و مجتمعية وذلك لان المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطا، وما هو صواب وهو الذي يقرر متى يكون فعل معين جريمة أو لا ، ويذهبان إلي أن الجريمة تختلف اختلاف المجتمعات في فهمها للصواب والخطأ وذلك بدوره يخضع لتغير قيم المجتمع[2].

كما عرفت الجريمة إلي أنها رد فعل يخلف الشعور العام للجماعة، وإنها أي فعل فردي أو جماعي، يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي اقرها المجتمع ، والتي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع.

[1]- حسن إسماعيل عبيد سوسيولوجيا الجريمة، لندن، شركة ميدلات 1993، ص 97.
[2]- سيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1993، ص 19- 20.

إما من وجهة نظر العلماء فلهم تعار يف أخري فعالم الاجتماعي الفرنسي.

اميل دوركهاريم يعرف الجريمة علي أنها ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع و يتحمل الفرد أثارها .

وقد ساعدت دراسات دور كايم عن الجريمة في حدوث تطور عميق في فهم مدلول الجريمة وفي تحديد الإطار السوسيولوجي المصاحب لها وأصبح الإجرام في أصوله ليس سوي مفهوم اجتماعي أكثر من مفهوم قانوني أو سيكولوجي، فالتنظيم الاجتماعي كما يراه دوركايم يشكل جهاز ضابطا لسلوك الأفراد في المجتمع وحين يختل هذا الجهاز فيضطرب في تأدية3 وظيفته الضابطة، و يعتبر دوركايم من رواد المدرسة الاجتماعية حيث انه من أهم رواد نظرية اللا معيارية إذ انه رفض تفسيرات المدرسة البيولوجية و المدرسة النفسية لأنهما ركزتا علي العوامل الذاتية التي أغفلتا العوامل الاجتماعية وهو يعتبر "الجريمة" الظاهر الاجتماعية – لكنها ليست سوية – و أنها موجودة في كل المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر.

5- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة :

تعتبر الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع، ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها و المرتبطة ب نفقات بناء المؤسسات العقابية و إقامة النزلاء بها، بل تمتد خطورة الجريمة و آثارها المدمرة إلي النواحي الاقتصادية و الاجتماعية علي مستوي الفرد و الأسرة و المجتمع بأسره[1]:

5-1- الآثار الاقتصادية:

إن الاعتمادات المالية التي ترصدها العديد من الدول لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها ، إنما تعتبر علي حساب خدمات أخري كالتعليم و الصحة و البرامج الاجتماعية الواجب تقديمها للأفراد

إن حساب تكلفة الجريمة يندرج تحت الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة ، وليس هذا فقط أضف لذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخص الجاني و المجني عليه، إذ إن المجني عليه إذ أصيب بعجز يبعد نهائيا عن مجال القوي المنتجة و يكون خسارة مالية تتكلفها الدولة ، لأنه يعجز عن الإنتاج ويحتاج إلي إنفاق مالي عليه ، إما الجاني فانه يسقط من حسابات القوي المنتجة خلال فترة العقوبة .

إن الآثار الاقتصادية الواقعة علي الأفراد تتمثل في ما يترتب علي الجاني من حرمان من نتائج دخله الشهري و الحال نفسه علي المجني عليه ، فضلا عن حرمان أسرتيهما من نتاج عمليهما وهذا بدوره يؤدي إلي مشاكل اقتصادية علي أسرهم.

[1]- الجريمة في الكويت (المعدلات، الأسباب، الآثار، الحلول)، خلال فترة 2005- 2009.
http://www.lna/cltrun.asp?id=1680 #sthash.fclep1343.olpb

إن التكاليف المادية للجريمة تبدو متعددة للغاية فمنها تكاليف مادية مباشرة و غير مباشرة ، ولعل أهم أنواع التكاليف المادية هو الفقدان المباشر للممتلكات كما هو الحال في جرائم الإتلاف ، والتي تقلل من وجود السلع المفيدة في المجتمع ، وكذلك فان المبالغ التي تصرف علي الدعارة و المخدرات و المقامرة تشكل أيضا نوع من أنواع التكلفة المادية ذلك لان الأموال التي توظف لهذه الأغراض كان من الممكن إنفاقها علي أنشطة إنتاجية مفيدة للمجتمع .

كما هناك جرائم تعتبر ضمن التكاليف المادية الغير مباشرة للجريمة مثل الرشوة و التسهيلات في الأمور التجارية وغيرها من الأمور التي تعرقل من تنمية وتطور المجتمع .

إن الآثار الاقتصادية للجريمة هي اخطر الآثار علي الفرد والمجتمع ومنها تظهر المشكلات الاجتماعية و الأمنية للجريمة التي تؤثر علي إنتاج الفرد و مدي تقدم ورقي الدولة .

5-2- الآثار النفسية والاجتماعية للجريمة :

تعتبر الجريمة وصمة عار تلحق بالأسرة وتبقي آثارها النفسية والاجتماعية تطارد أبناء من ارتكب الجريمة وأبناء من ارتكبت الجريمة في حقه بالإضافة إلي أقارب هذه الأسر وتتلخص هذه الاثار في :

- التسبب في اثارة جو من العنف و الرعب بين افراد الاسرة مما يؤدي الي جنوح ابنائها وبالتالي زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وعدم استقراره.
- التسبب في اصابة تلك الاسرة بامراض نفسي او جسدية يصعب علاجها او التخلص منها .
- التسبب بزيادة التفكك الاسري وما ينتج عنه من مشكلات كالطلاق وغيرها .

- اصابة افراد الاسرة بالاحباط و القلق و الخجل، و الشعور بالوحدة النفسية و عدم الرغبة في التواصل الاجتماعي، مما يتسبب في اهدار طاقاتهم و قدراتهم مما ينعكس سلبا علي العائد الاقتصادي في المجتمع.
- فقدان المكانة الاجتماعية للابناء والاقارب زخسارة الكثير من العلاقات و الصداقات.
- ان الاثار النفسية والاجتماعية التي تصيب الافراد بالنهاية اضرار وخيمة تصيب امن واستقرار المجتمع وتؤثر علي طاقاته وامكانياته و بالتالي علي انتاجه وتاخر اقتصاده[1].

[1]- سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من المنظور السوسيولوجي أسباب وآثار، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، المجلد 06، العدد 01، جامعة بسكرة الجزائر، 2021، ص 134، 135، 136.

خلاصة :

مع التغير الاجتماعي والتحولات الاقتصادية الناتجة عن الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة متعددة الجوانب، وكبتها سلوكات غير مشروعة اثرت علي الجانب الاقتصادي و الاجتماعي مما انعكس سلبا علي المجتمع ، حيث ادي كل ذلك الي تغذية وتسيير الطرق لشبكات وعصابات الاجرام للقيام بانشطتها الاجرامية، وتشهد الجريمة تطورا جديدا في انماطها واستحداثا في اساليبها، مما ضاعف الخسائر التي تلحقها علي جميع المستويات فظهرت الجريمة المنظمة بعدما كانت تقليدية متوافقة مع هذا التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم.

الفصل الثاني

المضاربة غير المشروعة وأبعادها

تمهيد:

في منتصف القرن الثامن عشر إن كلمة المضاربة اكتسبت معني ماليا وهي تحدد اليوم وفق قاموس لاروس LAROUSSE، " العملية تتكون من شراء سلعة بهدف تحقيق الربح من إعادة بيعها في وقت لاحق ".

إن ثنائية الأبعاد للمضاربة لا تفشل في طرح مشكلة بالنسبة للبعض ، فإنها تعزز السيولة و التوازن في الأسعار ، فإما نقل مخاطر المضاربة إلي الآخرين فهو غير شرعي مما يسبب الانفصال عن الاقتصاد الحقيقي و يخلق عدة اختلالات

1- نبذة تاريخية عن مفهوم المضاربة :

تطرق Jacques Lautman في مقاله بعنوان : المضاربة عامل نظام اقتصادي ام فوضي؟، إن كلمة المضاربة اتخذت معني ماليا في منتصف القرن السابع عشر وهذا للإشارة إلي العملية التي تتمثل في الاستفادة من التقلبات الطبيعية للسوق لتحقيق ربح في ذلك الحين كان للمصطلح استخدامان احدهما عسكري والآخر فلسفي ، كان للمضاربين في الجيش الروماني وظيفة الكشافة وانتقلت الكلمة إلي اللغة الفرنسية بالمعني الأصلي :رؤية المستقبل والتميز في الأعماق ومن هنا جاء استخدامه الفلسفي لتسمية البحث الفكري الصعب ، ومع ذلك يبدو إن كلمة المضاربة لم تستغرق وقتا طويلا بمجرد نقلها إلي هذا الاستخدام الجديد والذي يبدو انه يعين الشخص الذي لديها توقعات وحسابات بعيدة المدى ليصبح مرادفا للمضاربة ، ويري إن المضاربة بشكل عام هي الشكل الحديث لـ الربا[1]. Jacques Lautman

2- مفهوم المضاربة غير المشروعة :

2-1- تعريف المضاربة :

2-1-1- لغة: من باب المفاعلة ضرب يضارب مضاربتا وبذلك يكون معني الضرب هو تحديد السهام ، فكلمة الضرب في اللغة العربية وضعت لكل فعل فيه حسم واعلان ولا غموض فيه (كما في الضرب مثلا ضربنا الامثال) ، فالمثال يضرب لوضوحه فالضرب يسمي ضربا لوضوحه و الضرب يسمي ضربا لصداه وكونه معلنا وبالتوسيع في كلمة الضرب في اللغة و موارد استعمالها نجد هذا المعني قريبا للكلمة .

[1]- Lautman Jacques, revue Francis de sociologie, la speculation facteur d'ordre ou de désordre économique? 1969, N special, pp 608-630.

2-1-2 اصطلاحا : هي عقد بين شخصيا يقدم احدهما بموجبه مالا الي الاخر ليتجر فيه بنصيب من الربح فان لم يكن تمة للربح فالمال لصاحبه[1].

2-1-3 تعريف اجرائي المضاربة غير المشروعة: هو كل تخزين او اخفاء للسلع و البضائع بهدف احداث نذرة في السوق واضطراب في التموين او لكل رفع او خفض لالسلع او البضائع او الاوراق المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق وسيط او استعمال وسائل الكترونية او اي طرق او وسائل احتيالية اخري.

التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة : يتم تعريف المضاربة غير المشروعة في المادة 2 من القانون رقم 21-15 المؤرخ 280ديسمبر 2021 بشان مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تنص علي انها :

اي تخزين او اخفاء للسلع و البضائع بهدف احداث نذرة في السوق واضطراب في التموين او لكل رفع او خفض لالسلع او البضائع أو الاوراق المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق وسيط او استعمال وسائل الكترونية او اي طرق او وسائل احتيالية اخرى[2].

من خلال دراستنا وجدنا ان انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة داخل المجتمع ادي الي التاثير علي الفردمما اصبح لديه المام واطلاع علي هذه الظاهرة ....لقول احد المبحوثين:

[1]- السيد محمد تقي المدرسي كتاب المضاربة 1939، ص 27.
[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99، 29 ديسمبر 2021.

(المضاربة غير المشروعة راهي شايعة راه يضل الريس والدولة تهدرعليها وراهي جريمة يعاقب عليها القانون وهذي الخطرة خرجو قانون 15-21 راهي لي يحكموه يحتكر ولي يخرب في ليبري يحكموهيدخلوه الحبس)

المبحوث رقم 06[1]

إن معظم افراد العينة أكدوا على اطالعهم بالقانون الخاص بالمضاربة غير المشروعة وطبيعة هذه الظاهرة التي اصبحت ترهق كاهل الموطن.

3-اشكال المضاربة الغير المشروعة :

يحدد القانون الجزائري الاشكال التي يمكن ان تتخذها المضربة غير المشروعة ويسرد بعض الحالات المحددة[2]:

_ ترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطربات في السوق و رفع الاسعار بطريقة مباغثة وغير مبرر.

_ طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار او هوامش الربح المحددة قانونا .

_ تقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة .

_ القيام بصفة فردية او جماعية او بناء علي اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول علي ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

_ استعمال المناورة التي تهدف الي رفع او خفض قيمة الاوراق المالية.

[1]- المبحوث رقم 06: (المضاربة غير الشرعية منتشرة، والرئيس والحكومة تأكد أنها جريمة يعاقب عليها القانون، ومؤخرا تم إصدار قانون 15-21 وكل من يرتكب جريمة الإحتكار ويغير الأسعار يقبض عليه ويسجن)

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99، 29- 12- 2021.

النذرة :

عدم وجود ما يكفي من سلع او بضائع لتلبية احتياجات السكن بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض .

تقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلكم التي يطلبها البائعون :

يتحقق السلوك الاجرامي لهذا الصنف من جرائم الاحتكار بشراء التاجر (المسير) لنوع من البضائع بثمن اعلي بكثير من سعرها الحقيقي التي يستحوذ علي اكبر كمية منها ، ما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده

طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في السوق:

يحضر قانون العقوبات الجزائري ممارسة اسعار منخفضة علي نحو قد يهدد مصلحة المستهلك سواء كانت هذه الاسعار خادعة او دافعة الي شراء غير مبرر ، كما تكون ناتجة عن اتفاقات ، او التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ، قصد اخراج منافسين من السوق او منع وافدين جدد من الدخول الي السوق.

كما أصبحت هذه الظاهرة واسعة الانتشار داخل المجتمع الجزائري حيث اسفرت عمليات المكافحة وقمع الغش التي قام بها موظفو وزارة التجارة وقمع الغش بتسجيل تقرير السيطرة علي الانشطة الاقتصادية في السوق الوطنية علي النحو التالي[1]:

الغرض من هذا التقرير هو عرض نتائج انشطة الرقابة الاقتصادية

وقمع الاحتيال التي تمت خلال الربع الاول من عام 2022 ، وقد تم تقييم هذه النتائج علي أساس الاجراءات التي وضعتها الدوائر المركزية بوزارة التجارة ، وترويج الصادرات والتي تشمل المكافحة الميدانية .

[1]- وزارة التجارة الجزائرية تقدير وتحليل الثلاثي الأول لسنة 2022.

وبالتالي كانت عمليات المراقبة تهدف بشكل اساسي الي معالجة اوجه القصور و الاختلالات الملحوظة في السوق الوطنية ، سواء من حيث الممارسات التجارية او جودة المنتج و مطابقته .

نتج عن تقييم انشطة الرقابة التي نفذت خلال الربع الاول من عام 2022 ، 549135 تدخلا مكن من تحديد 42342 جريمة بالاضافة الي انشاء 39831 تقريرا عن الاجراءات القانونية و اقتراح اغلاق 3682 مبني تجاريا .

بالاضافة الي ذلك ، كان علي اجهزة الرقابة اتخاذ اجراءات ادارية احترازية تتمثل في حجز البضائع بقيمة اجمالية قدرها 242.184 مليون دج .

يمكن عرض نتائج بالمراقبة التي تحققت خلال الربع الاول من عام 2021 علي النحو التالي[1]:

[1]- نفس المرجع السابق.

المؤشرات	النتائج
التدخلات	549.135
جريمة	42.342
المخالفات محاضر الدعاوي القضائية	39.831
حجم التداول المخفي (مليارات دج)	11.77
كميات المضبوطات (المليار دج)	242.184
مقترحات الاغلاق الاداري	3.682
عدد الشحنات التي تم فحصها عند الحدود	140.491
عدد الشحنات المحضورة عند الحدود	209
الكميات المحجوبة عند الحدود (بالطن)	77.724
قيمة البضائع المحجوبة علي الحدود (مليارات دج)	11.919
عدد القرارات التي تم اجراؤها بواسطة ادوات قياس (حقيبة)	33.736
عدد العينات التي تم تحليلها في المختبر	3.617

المصدر: وزارة التجارة الجزائرية[1]:

[1]- نفس المرجع السابق.

وبحسب طبيعة الرقابة ، يمكن تفصيل نتائج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش خلال الربع الاول من عام 2022 علي النحو التالي[1]:

في شروط السيطرة علي الممارسات التجارية :

اتاحت عمليات المكافحة التي قام بها موظفو المراقبة تسجيل 292.878 تدخلا وراقبة 27.465 مخالفا و اعداد 260.219 محضرا قضائيا .

ركزت التدخلات بشكل اساسي علي امتثال لالتزام شفافية الممارسة التجارية ، ولاسيما الفواتير الاجبارية في مراحل الانتاج و التوزيع بالجملة وكشفت هذه التحقيقات عن 1943 انتهاكا تتعلق بالفواتير ، بما في ذلك 246 مؤهلة علي انشاء فواتير وهمية و فواتير مزو رة ومسموح بها ، اكتشاف رقم مبيعات مخفي قدره 11.77 فيما يتعلق بالربح غير المشروع ، سجلت عمليات المكافحة مبلغا قدره 15.68 مليون دج ، مما ادي الي انشاء 1042 تقريرا عن جريمة مصنفة كممارسة غير مشروعة (عدم الامتثال للاسعار المنظمة ، والاعلان الكاذب عن سعر التكلفة ، وبالمناورة التي تهدف الي اخفاء هوامش الربح غير المشروعة) و فيما يتعلق بالاجراءات الادارية التي تم اتخاذها ، فقد نتج عنها اقتراح 2410 اغلاق محال تجارية و مصادرة بضائع بقيمة 83.16 مليون دينار جزائري .

مقارنة بالربع الاول من عام 2021 ، شهدت نتائج الممارسة التجارية التي تم تنفيذها خلال الربع الاول من عام2022 التغيرات التالية :

[1]- نفس المرجع السابق.

المؤشرات	الربع الاول من عام 2021	الربع الاول من عام 2022	النسبة المؤوية
التدخلات	231.585	292.878	37.1+
الجرائم التي لوحظت	22.935	27.465	19.8+
المخالفات اللفظية	22.002	26.219	19.2+
عمليات الغلق المقترحة	2.161	2.410	11.5+
حجم الضبطيات (ملايين دج)	109.12	83.16	23.8-
رقم الاعمال النخفية	28.79	11.77	59.1-

المصدر: وزارة التجارة الجزائرية

وفيما يتعلق بتقييم نتائج الرقابة ، فقد تبين ان المخالفة التي توصف بانها عدم نشر الاشعارات القانونية كانت المخالفة الرئيسية ، ليليها عدم نشر الاسعار و التعريفات، وممارسة النشاط التجاري بدون بيان ، وهذه المخالفات مرتبة حسب النسب التالية[1]:

[1]- نفس المرجع السابق.

نوع الجريمة	الربع الاول من 2021		الربع الاول من 2022		النسبة %
عدم الاعلان عن الاشارات القانوني	9808	42.8	7765	33.9	20.8-
عدم الاعلان عن الاسعار و التعريفات	4334	18.9	7610	33.2	75.6
ممارس النشاط التجاري بدون محل	1693	7.4	2395	10.4	41.5
عدم دفع الفاتورة والتاسيس لفواتير غير متوافقة	1549	6.8	1943	8.5	25.4
عدم وجود وجود سجل تجاري	1416	6.2	1333	5.8	5.9-
معارضة المراقبة	1280	5.6	2180	9.5	70.3
ممارسة التسعير غير القانونية	574	2.5	1042	4.5	81.5
جرائم اخري	281^{2}	9.9	3197	13.9	40.2
	935^{22}		27465		

المصدر: وزارة التجارة الجزائرية

تفصيل المخالفات المسجلة خلال الربع الاول من عام 2022

في مجال مكافحة التخصيص غير المشروع:

في اطار تقييم ومراقبة نشاط الرقابة علي مستوي السوق الوطني فيما يتعلق بتطبيق احكام القانون رقم 15-21 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالتنسيق مع الاجهزة الامنية عمليات نفذت خلال الربع الاول من عام 2022 ادت الي 18447 تدخلا مكن خدمات الرقابة من تسجيل 38 مخالفة من ما ادي الي انشاء 34 محضرا قضائيا[1].

كما اتخذت اجهزة الرقابة اجراءات ادارية احترازية تمثلت في ظبط بضائع بكمية تقدر بـ 1050.49 طن و 32.270 لترا بقيمة اجمالية 203.023 مليون دينار.

في ما يتعلق بالتدخلات المدانية :

تتوزع التدخلات الرقابية علي مستوي السوق الوطنية في ايطار **المضاربة غير المشروعة** حسب قطاع النشاط علي النحو التالي :

-جارة التجزئة : 14137 تدخلا او 76.6

- تجارة الجملة : 3444 تدخلا او 18.7 بالمئة

- الانتاج : 731 تدخلا او 3.9 بالمئة

- مقرات المستوردين 135 مداخلة او 0.7 بالمئة

المنتوجات الخاضعة للمضاربة غير ابمشروعة :

اسفرت عمليات المكافحة عن ضبط مواد غذائية مستهلكة علي نطاق واسع ومعرضة للمضاربة غير المشروعة ومن اهم المنتجات :

[1]- نفس المرجع السابق.

-زيت الطعام مدعم بكمية 32.270 لتر .

- موز 432 طن .

- سميد ، دقيق ، سكر ، لبن ، مكارونة ، بطاطس ومنتوجات اخري ، بكمية 618.49 طن

تقييم نتائج التقرير لمتعلقة بانشطة المراقبة الاقتصادية وقمع الغش :

يعرض الجدول التالي نتائج الرقابة الاقتصادية التي تمت خلال الربع الاول من عام 2021 مقانة بالفترة نفسها من عام 2020 ، علي النحو التالي[1]:

وزارة التجارة الجزائرية

[1]- نفس المرجع السابق.

المؤشرات	الربع الاول من عام 2021	الربع الأول من عام 2022	النسبة %
التدخلات	414.624	549.135	32+
الجرام	31.917	42.342	33+
المحاضر الدعاوي القضائية	30.199	39.831	32+
حجم التداول المخفي (بملايين الدج)	28.79	11.77	59−
كمية المضبوطات (الملايين دج)	495	242.184	51−
مقترحات الاغلاق الاداري	2.717	3.682	36+
عدد الشحنات التي تم فحصها علي الحدود	19.306	14.491	25−
عدد الشحنات المحجوبة علي الحدود	309	209	32−
الكميات المحجوبة الحدود (الطن)	21.017	77.724	270+
قيمة البظائع المحجوبة علي الحدود (باليين دج)	4,69	11,919	154+
عدد القرارات اتي ادلي بها ادوات القياس (حقيبة)	31.362	33.736	8+
عدد العينات التي تم تحليلها في المختبر	3.282	3.617	10+

المصدر: وزارة التجارة الجزائرية

من خلال تقييم نتائج انشطة الضبط الاقتصادي و قمع الاحتيال في السوق خلال الربع الاول من عام2022 مقارنة بالفترة نفسها من عام2021 ، تم تسجيل زيادة كبيرة في معظم المؤشرات

1.2.3.4.5.1

عدد التدخلات : 72.017 تدخلا

عدد الجرائم : 1213 جريمة.

عدد التقارير: 1103 اجراءات قانونية .

عدد الاغلاقات المقترحة : 66 محلا تجاريا .

كمية المضبوطات : 51.268 طن من المنتوجات الغذائية بقيمة اجمالية 4,942,917.00 دينار جزائري

مراقبة اسعار الحليب المدعوم والمنظم :

تم تسجيل النتائج التالية خلال الربع الاول من عام 2022:

عدد التدخلات : 33897 تدخلا .

عدد الجرائم : 579 مخالفة .

عدد التقرير :541 دعوي قضائية .

عدد الاغلاقات المقترحة : 130مبني تجاري .

كمية المضبوطات : 433 لترا .

قيمة المضبوطات : 23,425.00 دينارا جزائري .

عدد التدخلات : 19666 مداخلة :

عدد التدخلا في مجال الامن القومي :11328 تدخلا ، او **58%**

عدد التدخلات مع السلطات لمحلية :6051 تدخلا ،او 31 **%**

عدد التدخلات مع الدرك الوطني : 2287 مداخلة، او 11 **%**

عدد الجرائم : 251 .

عدد التقارير : 233 اجراءات قانونية .

الكمية المضبوطة :7.446 طن بقيمة اجمالية 448.520.00 دينار جزائري

عدد الاغلاقات المقترحة : 37 محلا تجاري.

عدد التدخلات : 5029 تدخلا

عدد الجرائم : 149 جريمة .

عدد التقارير : 142 دعوي قضائية .

الكمية المضبوطة : 4.462 طن بقيمة اجمالية 1,820,613.00 دينار جزائري .

عدد الاغلاقات المقترحة : 36 محل تجاري .

عدد التدخلات : 7612 مداخلة %57

عدد التدخلات في خدمات الشرطة :4339 تدخلا او

عدد التدخلات في دوائر الدرك : 2939مداخلة او 39 **%**

عدد التدخلات مع الخدمات الاخري: 334 تدخلا، او **4%**

عدد الجرائم :160 جريمة .

عدد التقارير : 150 دعوي قضائية .

الكمية المضبوطة : 27.003 طن بقيمة اجمالية 3,958,214.00 دينار جزائري[1].

يمكن تلخيص نتائج الرقابة علي مستوي السوق الوطنية المحقق وفق المحاور الاستراتيجية خلال الربع الاول من عام 2022 علي النحو التالي:

العدد الاجمالي للتدخلات : 138221 تدخلا .

التدخل مع اجهزة الامن القومي : 15667 تدخلا .

التدخلات مع دوائر الدرك الوطني 5,226 تدخلا .

التدخلات مع خدمات السلطة المحلية : 6051 تدخلا .

التدخلات مع خدمات اخري 334 تدخلا .

سجلت عدد الانتهاكات : 2,352 انتهاكا .

عدد محاضر الاجراءات القانونية : 2,169 دقيقة .

عدد الاغلاقات المقترحة : 152 محل تجاري .

الكمية المضبوطة (طن) : 90.642 طن .

اجمالي قيمة مداخل الاعلان : 11.193.689.00 م

-من خلال هذا التقرير التمسنا الخرجات الميدانية المشتركة التي قام اعوان المراقبة وقمع الغش ورجال الامن لمراقبة المحلات التجارية بائع الجملة والتجزئة و التمسناها من خلال معضم افراد العينة فئة التجار ..... في قول احد المبحوثين فئة التجار :

(خطرة خطرة راهم يطيحو علينا جماعة لي كونرول مع الشرطة عل غفلة كرهونا ف الخدمة)

المبحوث رقم 1[2].

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- المبحوث رقم 1: (في كل مرة تقوم السلطات المحلية والمراقبة بمرافقة الشرطة على حين غرة مما جعلنا نسأم من هذه التجارة)

وتحليلا لطبيعة حديث المبحوث التمسنا منه امتعاض شديد من قبله وذلك بسبب تخوفه من التعرض لعقوبات اذ انه يمارس بعض الانتهكات في غياب مصالح المراقبة .

4-آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة :

تتولي الدولة اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن علي مستوي السوق، بالعمل علي استقرار الاسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاض علي القدرة الشرائية للمواطنين، ومنع الظروف بغرض الرفع استغلال بغرض الرفع غير المبرر في الاسعار ، ولاسيم منها المواد الضرورية او ذات الاستهلاك الواسع[1].

كما تتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ، ولاسيما :

_ ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الاسواق

_ اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الاجراءات الملائمة قصد الحد من آثار النذرة

_ تشجع الاستهلاك العقلاني

_ اتخاذ الاجرآ ت الازمة لدحض تفشي اي اشاعات يتم ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق و الرفع في الاسعار بطريقة عشوائية ومباغتة

_ منع اي تخزين او سحب غير مبرر للسلع والبضائع لاحداث حالة نذرة بغرض رفع الاسعار رغم وجود اليات[2].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، 29 ديسمبر 2021.
[2]- نفس المرجع السابق.

4-1- الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة :

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال :

_ تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية او مواد ذات الاستهلاك ةالواسع ، باسعار تتناسب مع اصحاب الدخل الضعيف خاصة في الاعياد و المواسم و الحلات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاع في الاسعار

_ الرصد المبكر لكل اشكال النذرة في السلع و البضائع علي مستوي المحلي ، ولا سيما منها المواد الضرورية او ذات الاستهلاكة الواسع.

_ دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الاسعار

4-2-المجتمع المدني:

كما يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيها في الاعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن ازمة صحية طارئة او تفشي وباء او وقوع كارثة

4-3- العقوبات والجزاءات في القانون الجزائري :

وفقا لاحكام القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق ب مكافحة المضاربة غير المشروعة ، تم النص علي عدة عقوبات ضد مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة[1]:

في حالة المضاربة غير المشروعة

[1]- نفس المرجع السابق.

وفقا للمادة 12 من قانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق ب مكافحة المضاربة غير المشروعة ، تم وضع حكم في حالة المضاربة غير المشروعة بالسجن لمدة (3) سنوات الي (10) سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 دينار الي 2.000.000 دينار الاعمال المنفذة علي الحبوب ومشتقاتها و البقول والحليب و الخضروات و الفواكه و الزيوت و السكر و البن و المنتجات الصيدلانية

. العقوبة هي السجن لمدة 10 سنوات الي 20 سنة وغرامة مالية من 2.000.000 الي 10000.000 دينار

. العقوبة هي السجن الجنائي لمدة 20 سنة الي 30سنة وغرامة مالية من 10.000.000 دينار جزائري الي 20.000.000 دينار جزائري (عندما ترتكب هذه الافعال في حالات استثنائية ، مثل ازمة صحية او وباء او كارثة ....الخ . وعقوبة المابد عندما ترتكب الافعال جماعية اجرامية منظمة)

تحريم المكوث:

قد يعاقب صاحب التكهنات غير المشروعة بحظر الاقامة لمدة 2 سنتين الي 5 خمس سنوات .

الشطب من السجل التجاري

للمحكمة في حالة الادانة باحدي الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة ان تامر بشطب المؤلف من السجل التجاري[1].

[1]- نفس المرجع السابق..

اغلاق المبني

قد يتم اغلاق المبني التي يستعملها مؤلف المضاربة غير المشروع او منعها من العمل لمدة لا تزيد عن سنة واحدة[1] .

المصادرة محل الجريمة :

وفقا لاحكام المادة 8 من قانون 15-21 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 المتعلق ب مكافحة المضاربة غير المشروعة تتم علي الفور الادانة لاحدي الجرائم المنصوص عليها في جريمة المضاربة غير المشروعة المصادرة بموضوع الجريمة و الوسائل المستخدمة في ارتكابها و الارباح الناتجة عنها

التواطؤ:

تنص المادة 21من قانون رقم 15-21 المؤرخ28 ديسمبر 2021 بشان مكافحة المضاربة غير المشروعة علي ان الشريك في جريمة المضاربة غير المشروعة يعاقب بنفس عقوبة الجاني نفسه .

استبعاد الظروف المخففة

اي عمل من اعمال التكهنات غير المشروعة ، يستلزم عدم قدرة مؤلفه من الاستفادة من الظروف المخففة ، الا في حدود ثلث3/1 من العقوبة المنصوص عليها في القانون

[1]- نفس المرجع السابق.

رغم وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجرات او الاليات لردع هذه الجريمة الا انه لاتزال توجد ممارسة لهذه الظاهرة الاجرامية ...لقول احد المبحوثين :

(بالنسبة ليا وين نروح اي محل نلقاه يتلاعب في الاسعار ولا يبيع من تحت للتحت و عمري ماتلاقيت مع موظفي قمع الغش واذا دارو الحونيت يبلعو ، كي يغيبو يعاود كلش كما كان)

المبحوث رقم 07[1]:

وفي تحليلنا لطبيعة حديثه نجد انه ممتعض من السلطات المحلية لعدم بذل مجهودات اكثر في ارض الميدان .

في حين ان بعض المواد الاستهلاكية واسعة الاستهلاك اصبحت نادرة في السوق بسبب عزوف بعض التجار علي اقتنائها خوفا من الضارئب الناتجة عنها بسبب الفوترة .... لقول احد المبحوثين التجار :

(مراناش نكثرو السلعة خاطرش راهي بالفاتورة وكما هاكا تطلع الظرائب علينا خاصتا السلع اللي قليلة وعليها طلب في السوق)

المبحوث رقم 10[2]:

[1]- المبحوث رقم 07: (كل المحلات التي أشتري منها يمارسون المضاربة، ومن خلال ذلك لم ألتقي مع موظفي قمع الغش وإذا وجدنا المحلات مغلقة عمدا يعني أن موظفي قمع الغش هم في مهمة مراقبة لهم وعند غيابهم يعود الوضع الى سابق عهده.)

[2]- المبحوث رقم 10: (نقوم باحضار السلع بكميات صغيرة لأن الضرائب ترتفع علينا وخصوصا السلع النادرة)

من خلال حديث هذا المبحوث التمسنا ان نذرة المواد الاستهلاكية عزوف بعض اتجار عن اقتناء السلع محل الفوترة او اقتنائها بكميات قليلة خوفا من الضرائب المفروضة مما يسبب للتاجر نقص في هامش الربح او رفع الاسعار و بذلك يقع في المحظور .

خلاصة :

كخلاصة لكل ماسبق ذكره في هذا الفصل ، ان التباين الذي نلاحظه من خلال تاريخ المضاربة غير المشروعة ومجموعة من النظاريات الاقتصادية التي تطرق اليها علماء الاجتماع من خلال هذه الظاهرة وتكرارها واتخاذها عدة اشكال في التعاملات التجارية مما اثرت سلبا علي الحياة الاجتماعية، وهذا ما لفت انتباه رجال القانون لتحديد مفهوم لهذه الظاهر ووضع اليات لمكافحتها

الفصل الثالث:

الثقافة الاستهلاكية والبيئة التسويقية

تمهيد:

يعتبر المستهلك حلقة اساسية في الحركة التجارية ، مما يدفع المؤسسات الي تطوير نمطها التجاري من خلال توفير بيئة مناسبة لتسويق منتوجاتها ، الا ان هذه البيئة التسويقية تتعرض الي الكثير من المشاكل بما فيها المنافسة غير الشريفة و استغلال المستهلكين في عمليات البيع بالغش والتلاعب في الاسعار و التضليل في الاعلانات ، الا ان انعدام الثقافة الاستهلاكية لدي المجتمع ، وعدم الاطلاع المستهلك علي حقوقه ، ساهم في عملية ظهور معوقات في البيئة التسويقية وتفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة .

1- مفهوم الثقافة الاستهلاكية:

1-1-تعريف:

هي الطريقة التي يحدد من خلالها قضاء الناس لحاجاتهم واشباع رغباتهم سواءا كانت مادية كالماكل والملبس و المشرب او رمزية ، سواءا كانت حاجات حقيقة او زائفة و القيم والاتجاهات التي تدفع الانسان وتوجهه لانتقاء اساليب استهلاكية معينة .

- كما تعرف الثقافة الاستهلاكية : تلك الجوانب الثقافية المصاحبة للعملية الاستهلاكية وتمثل مجموعة المعاني والرموز التي تصاحب العملية الاستهلاكية التي تضفي علي هذا العملية معناها وتحقق دلالاتها اليومية[1].

1-2- نظرة فيزرسون Fizerson للثقافة الاستهلاكية:

في ثلاثة نظريات لتفسير الثقافة fizerson ويبحث فيزرسون

الاستهلاكية :

-النظر الاولي : يري انها نجمت عن انتشار سلع الانتاج الراس مالي التي ادت الي تراكم الثقافة المادية في شكل سلع وخدمات مادية

- النظرة الثانية : يري ان تحقيق الاشباع من السلع الاستهلاكية يرتبط بالمكانة الاجتماعية.

النظرة الثالثة : يرتكز حول تحقيق المتعة العاطفية و الجمالية من خلال عملية الاستهلاك بمعني ان ثقافة الاستهلاك هي تشكيلة من المعارف و الاتجهات والقيم المصاحبة لعملية

[1]- مايدي أمال، فرحي محمد، دراسة أثر الثقافة الاستهلاكية بالخداع التسويقي، محلية الوحدات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 557.

الاستهلاك المادي للسلع والمنتوجات الثقافية عبر وسائل الاعلام المختلفة وبمضامينها[1]، المختلفة والتي تهدف الي اعادة انتاج ثقافة تتلاءم والسياقات الاجتماعية والثقافية المشتركة.

2- معالم الثقافة الاستهلاكية:

يمكننا تحديد معالم الثقافة الاستهلاكية التي ترتكز عليها في عدد من النقاط نذكر منها:

_الدعوة الي ثقافة غير ملتزمة الا بالذات الالانسانية الفريدة مع التشديد علي ان هذه الذات هي اولا جسد لا غير .

_تشجيع النزعة الشهوانية لدي الانسان الفرد وما ينطوي عليه من مقولات تمجد اللذة الجسدية و المتعة تحت ستار ان الحياة قصيرة جدا وهي مجموعة لحظات انية .

_انتاج ثقافة انية معدة للاستهلاك اليومي وترفض كل تصنيف ثقافي لها لأنها انتجت اساسا لهدف امتاع الجماهير والترويج عنها بعد عناء العمل اليومي المضني.

_الاغراق في تفاصيل الحياة اليومية و رفض كل مرجعية فنية او ثقافية او جمالية عامة .

_اوجدت الثقافة الاستهلاكية حاجة ماسة الي وسطاء لها او مقاولين ثقافيين او متعهدي حفلات فنية و ثقافية ومن ذوي الخبرة في مجال نشر الثقافة الاستهلاكية .

_مما هو جدير بالذكر ، ان الاستهلاك اصبح بمثابة محدد للهوية الاجتماعية في المجتمع المعاصر عل اعتبار ان الاستهلاك هو ظاهرة اجتماعية تمثيلية للانتماءات الجماعية للجماعة ، بحيث ان الهوية الفرد وكذا الجماعة تخلق وتثبت وتظهر في المواد التي تستهلك لغاية التعريف بالذات[2].

[1]- بوحناش نادية، الاتصال غير الرسمي وتأثيره على بناء الثقافة الاستهلاكية للعامل، محلية التنمية وإدارة الموارد البشرية، العدد السابع، جامعة البليدة 2014، ص 02.

[2]- طيبي رتيبة، الثقافة الاستهلاكية وانتشارها في المجتمع الجزائري في عصر العولمة، محلية الأبحاق الاقتصادية جامعة البليدة، العدد 11، 2014. ص 174، 175.

3- المفهوم الموسع للمستهلك :

يري الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك بان المستهلك : كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك اي بمعني استعمال او استخدام مال او خدمة[1].

كما عرف ايضا انه :ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول علي منتوج بقصد ان يكون هو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفقة الي المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه[2].

4- النمط الاستهلاكي:

هي مجموعة الكميات والكيفيات و المواقف و الميول و النزاعات التي تصف خصائص الاستهلاك لمجتمع ما للموارد المحدودة نلاحظ اختلاف المجتمعات في الانماط الاستهلاكية بدا من حجم الاعتماد عن نوع من الموارد والاغذية كاللحوم ، الي فترة الاستهلاك كالصيف والميزانيات المخصصة لذلك[3].

5- حقوق المستهلك:

ترجع فكرة الاهتمام بحقوق المستهلك الي عام 1962 حينما اعلن جون كيندي الرئيس الراحل للوليات المتحدة الامريكية في اجتماع الكونجرس الامريكي بتاريخ 15 مارس 1962 (ان المستهلكين وهم نحن جميعا هم اكبر مجموعة اقتصادية وتتاثر بكل قرار

[1]- شعبان نوال، التزامن المتدخل بصفة سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو 2012، ص 25.

[2]- قونان بونان كهينة، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، بومرداسي، جامعة تيزي وزو جوان 2013، ص 45.

[3]- مايدي أمال وفرحي محمد، دراسة أثر الثقافة الاستهلاكية ابلخداع التسويقي، محلية الوحدات للبحوث والراسات المجلد9، العدد 1، 2016.

اقتصادي خاص او عام ومع ذلك فهم فقط المجموعة الهامة التي لا يسمع وجهة نظرها) واعلن وقت ذاك عن اربعة حقوق اساسية للمستهلك وهي:

1-الحق في الامان

2- الحق في المعرفة

3-الحق في الاختيار

4-الحق في الاستماع اليه.

وقد اعتبر هذا الاعلان بمثابة حق مكتسب لجمعيات المستهلك حيث تعاونت في تكوين اتحاد دولي اطلق عليه المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين وقد اضافت المنظمة اربعة حقوق اخري الي اعلان كندي وهي :

1- الحق في الكفاية من الاحتياجات الاساسية

2- الحق في التعويض او الانصاف

3- الحق في التعلم

4- الحق في بيئة صحية[1].

كما كفل المشرع الجزائري في الدستور جميع حقوق المستهلك وهذ من خلال سن مجموعة من القوانين لحملية المستهلك وقمع الغش وعلي راسها قانون 09-03 و مجموعة من المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية التي نذكر علي سبيل المثال منها:

- المرسوم التنفيذي 12-203 والمتعلقة بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

[1]- تقرير للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة لحماية المستهلك، نيويورك وجينيف، 2012، ص5.

– المرسوم التنفيذي 13–378 المتعلقة بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

–المرسوم التنفيذي رقم 12 –214 المتعلقة المتعلقة بشروط و كيفية استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري –المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[1].

– المرسوم التنفيذي رقم 12–355 المحددة لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته.

وحسب ما التمسناه من اجوبة المبحوثين حول حقوق المستهلك ومدي ادراكهم لها فقد صرح لنا **المبحوث رقم 11**[2]:

(حقوق المستهلك اللي نعرفها هي الواحد كي يروح يشري كاش حاجة من حقه يعرف المصدر والمكون تع السلعة واذا كانت حاجة تتاكل لازم تكون نقية واذا ماعجبتنيش من حقي نبدل المنتوج ولا نرده)

كما صرح لنا **المبحوث رقم 09**[3]:

(حقوق المستهلك هي انو من حقي نخير الحاجة اللي تعجبني وثاني من حقي التعويض في حالة ما كان المنتوج ضايع ولا سببلي مشكل او مرض جسدي)

[1]- وزارة التجارة وترقية الصادرات: https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation//oi-n-deg-18-09-ocu-10-join-2018.

[2]- المبحوث رقم 11: (الحقوق المستهلك التي أعرفها هي أنه عندما يذهب الشخص ليشتري شيئا ما من حق الشخص أن يعرف مصدر ومكون المنتوج، وإذا كان المنتج يأكل يجب أن يكون نظيف وإن لم يعجبني من حقي أن أغير المنتوج أو أعيده)

[3]- المبحوث رقم 09: (حقوق المستهلك هي أنه من حقي أن أختار المنتوج الذي يعجبني، وكذلك من حقي التعويض في حالة ما كان المنتوج فاسدا، أو سبب لي مشكل أو مرض جسدي)

وفي تحليلنا لطبيعة الاجوبة فأننا نجد ان المبحوثين ليسوا علي اطلاع بقوانين حماية المستهلك او ماهيتها.

وبالتالي نجد ان المواطن في ظل الظروف الاجتماعية وسعيه لتوفير لقمة العيش جعله في منا عن الاطلاع علي حقوق المستهلك وكذا في ما يخص باقي المبحوثين الذي هم علي اطلاع علي قانون حقوق المستهلك و الذين هم علي اطلاع علي الاجراءات المتخذة لاسترجاع حقوقهم قما بتوجيه سؤال عن مدي رغبتهم بالمتابعة القضائية في حالة انتهاك حقوقهم ليصرح **المبحوث رقم 14**[1]:

(انا كون تصرالي كاش مشكل مع تاجر خصوص منتوج نروح نشوف محل اخر نبعد علي المشاكل نضل رايح جاي نشكي والاجراءات نشوف محل اخر ونهني روحي)

كما صرح لنا المبحوث رقم 06[2]:

(انا دمي حامي وقادر ندير كاش حاجة نبد المحل وصاي ..)

وفي تحليلنا لهذه الاجوبة نجد انا المواطن او المستهلك يفضل اجتناب المتابعات القضائية والاجراءات الادارية المتعبة وايجاد بديل عن المتعامل التجاري وبالتالي نجد ان الاجراءات الادارية اصبحت تشكل هاجس لدي المواطن البسيط مما يجعله يتنازل علي حقوقه كمستهلك بدلا من ان يتوه في اروقة المحاكم و الادارات وتعطيله عن اشغاله وهذا ما يشجع التجار علي القيام بممارسات لا اخلاقية في المبادلات التجارية.

[1]- المبحوث رقم 14: (لو تعرضت الى أي مشكل مع تاجر بخصوص منوج ما، أغير المحل وأبتعد عن المشاكل لكي لا .....)
[2]- المبحوث رقم 06: (أنا سريع الغضب وممكن أن أضرب التاجر أغير المحل أحسن)

خلاصة :

نتيجة انفتاح الاسواق و الثقافات والعلاقات بين الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول و الذي تغير معها السلوك الاستهلاكي مما ادي الي تغير النمط الاستهلاكي للفرد في ظل غياب الثقافة الاستهلاكية مما جعله اكثر عرضتا للخداع التسويقي سواء في المنتجات او الترويج او الاسعار او منافذ البيع.

خاتمة عامة

إن التطور الاجتماعي والاقتصادي و التكنولوجي عبر الزمن أدي إلي ظهور مشاكل الاجتماعية جديدة مع اختفاء أخري ، وعلي اختلاف المسببات فإنها تؤدي إلي اختلال التوازن في سلوك الفرد داخل الجماعة في ظل رغبة الفرد في إشباع حجاته الضرورية مع تعذر وصوله الي ذلك قد يدفعه إلي ارتكاب الجريمة .

زيادتة لما وقفنا عليه خلال دراستنا لموضوع " المضاربة غير المشروعة "

وقد اجتهدنا في البحث عن أسباب وجود هذه الممارسة لا أخلاقية بالدرجة الأولي و لا شريعة بالدرجة الثانية والتي تمس أخلاقيات المعاملات التجارية كما أنها حسب ملاحظاتنا الميدانية أدت هذه الظاهرة بالمساس بالقدرة الشرائية لدي المواطن مما أدي إلي تآكل الطبقة الوسطي ، وكذا ظهور مشاكل اجتماعية عويصة (فقر ، البطالة ، النصب الاحتيال...الخ) وهذا رغم وجود قوانين تنظم المبادلات التجارية وكذا وضع آليات من قبل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة وما التمسناه في الميدان انه يوجد تحايل علي القانون و استغفال لموظفي قمع الغش وهذا في ضل غياب الثقافة الاستهلاكية داخل المجتمع الجزائري بصفة عامة والوهراني بصفة خاصة .

حيث إن فئة التجار من المبحوثين لا ينفون بعض التجاوزات أثناء قيامهم بالتبادلات التجارية وفي بعض الأحيان تكون هذه التجاوزات عن طريق الصدفة عموما إن التجار من اجل الربح السريع فإنهم يبحثون عن أي ثغرة أو تغافل من قبل السلطات من اجل الحصول علي المال .

نجد كذلك إن فئة المستهلكين من المبحوثين لها دور كبير في تنامي هذه الظاهرة الإجرامية إذ إن انعدام الثقافة الاستهلاكية لدي الفرد وكذا إتباعه نمط معين في الاستهلاك

يشجع علي هذه الممارسات لا أخلاقية في ظل إهماله لحقوقه وهذا ما يشجع في تنامي المضاربة غير المشروعة .

ونقول إن الظاهرة الإجرامية في مجملها تحتاج إلي بيئة مواتية من اجل الاستمرار في النمو و كلما كان هذا الوسط متطور نمت هذه الظاهرة الإجرامية وتعددت أوجهها كما إن الحاجة والبحث عن إشباع الرغبة في ظل غياب الجهات المختصة هو الوسط الذي تنمو فيه الظاهرة الإجرامية .

إن المفهوم الواسع لظاهرة المضاربة غير المشروعة وتعدد أوجهها دفع بنا إلي الإغفال عن عدة جوانب نظرا لضيق الوقت ونقص الإمكانيات ، و لكن هذا لا يمنعنا من تسليط الضوء علي بعض النقاط. فقد أصبحت هذه الظاهرة عابرة للحدود و تهدد الاقتصاد الوطني حيث إن المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة تهرب بطريقة أو يؤخرا إلي دول الجوار وتباع بأسعار مضاعفة واقل من سعرها الحقيقي وهي في الأصل موجهة إلي المواطن البسيط وبذلك تستنزف خزينة الدولة و كذا تشكل تهديدا لأمنها الغذائي والاستقرار السياسي والاجتماعي ، كما إن هذه الظاهرة أصبحت جريمة منظمة متمثلة في الكارتالات المتكونة من اتحاد المؤسسات الإنتاجية الخاصة للتحكم في أسعار السلع الأساسية وبذلك تصبح قوة اقتصادية موازية للدولة ولكن عكس ما تقوم به فهي تخدم مصالحها.

في رأينا المتواضع أصبح من المفيد التوسع في هاته الظاهرة عن طريق دراسات مستقبلية لاحقة.

المراجـــع

الكتب:

1. احسان محمد الحسن مناهج البحث العلمي ، دار وائل للنشر الطبعة الثانية ، عمان، 2009.
2. بوحوش عمار ومحمد مجمود الذئيبات ، منهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ط3 ، ديوان المطبوعات الجزائر 2001 .
3. حسن اسماعيل عبيد ، سوسيولوجيا الجريمة لندن : شركة ميدلاند 1993
4. سيد علي شتا ، علم الاجتماع الجنائي الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، 1993
5. السيد محمد تقي المدرسي ، كتاب المضاربة 1939
6. عبد الوهاب حومد ، تاريخ الجريمة السياسية ، دار المعرفة ، بيروت 1963
7. محمد حسن عبد الباسط ، اصول البحث الاجتماعي ، القاهرة ، مكتبة الوحدة 1979
8. بسام محمد ابو عليان ، انحراف الاجتماعي ، جامعة الاقصي ، الطبعة الثالثة 2012،
9. انتوني غدنز ، علم الاجتماع ، ترجمة فايزة الصياع ، دراسة عن الجريمة والانحراف ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولي ، بيروت، 2005 .

الجريدة الرسمية:

1. قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية ، العدد 99 ، 29 ديسمبر 2021

المجلات:

2 سعاد عبد الكريم ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد01 ،2022 ص ص(130-153).

3 طيبي رتيبة ، الثقافة الاستهلاكية و انتشارها في المجتمع الجزائري في عصر العولمة ، مجلة الابحاث الاقتصادية ، جامعة البليدة ، العدد 11 ،2014.

4 ساية عزيز، مازيا عيساوي ، الجريمة من المنظور السوسيولوجي اسباب واثار، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف ، المجلد 06 العدد 01، جامعة بسكرة الجزائر، 2021.

5 ثابت دنيا ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة علي ضوء قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة العربي التبسي ، مجلد 15 ، العدد 02 ص ص (694-717) .

6 مايدي امال ، فرحي محمد، دراسة اثار الثقافة الاستهلاكية لاخداع التسويقي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9 ن العدد1 2016

الاعمال الأكادمية:

1 سلمي لوصفان وفيصل بوخلفة ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن كرونا ، مجلد الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد التسلسلي 28 ، جامعة محمد خيضر 2021 ، ص(515،530)

2 فريدة روابح محاضرة في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، 2019

3 شعبان نوال ، التزامن المتدخل بصفة سلامة المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة تيزي وزو 2012.

تقارير:

4 وزارة التجارة الجزائرية تقرير وتحليل ، الثلاثي الاول لسنة 2022.

المصادر باللغة الفرنسية:

1 MARIE – JEANNE CAROLIN, analyse morale de la -6 speculation, Revue d'économie financier N 131/2018.
2 LAUTMAN JACOQUES, la spéculation, facteur d'ordre ou désordre économique? Revue française de sociologie N° spéciale 1969 /pp 608-630.

المواقع الالكترونية:

الجريمة في الكويت (المعدلات ، الاسباب ، الاثار والحلول) خلال فترة 2005-2009

http: //www.kna/clt/run.asp ?id=1680 sthash.fcl p13y3.dpb

الملاحـــق

دليل المقابلة : (خاصة بالتاجر)

تاريخ اجراء المقابلة :

1-الجنس :

2-السن :

3- الحالة المدنية:

4- المستوي التعليمي او شهاداة اخري :

5- نوع المحل:

6-هل انت صاحب المحل :

7- مانوع السلعة التي تعرف نذرة في السوق :

8- كيف تحصل علي السلع :

9- هل تعرضت للتفتيش من قبل :

10- هل تعرضت لعقوبات من قبل :

11- كيف تتعامل مع الزبائن :

12- ماهو رايك في المضاربة غير المشروعة :

دليل مقابلة : (خاصة بالمستهلك)

تاريخ اجراء المقابلة :

1-الجنس :

2- السن :

3- الحالة المدنية :

4- المستوي التعليمي :

5- المهنة :

6- ماذا تعرف عن الجريمة :

7- اعطني بعض من اشكال الجريمة :

8- ماذا تعرف عن المضاربة عن المشروعة :

9- هل انت علي اطلاع علي القوانين التي تجرم هذه الظاهرة :

10- ماهو في رايك سبب وجود ممارسة للمضاربة غير المشروعة في ظل وجود قوانين ردعية :

11- هل لديك اطلاع علي ماهية حقوق المستهلك :

12- في حالة تعرضك لمشكل مع اي منتج اوتاجر كيف تتصرف

13-في ظل غياب المواد الاساسية محل المضاربة هل يمكنك تعويضها بمواد اخري لها نفس القيمة الغذائية :

14- كيف تؤثر المضاربة علي حياتك العائلية

15- هل يكفي دخلك المادي في سد حاجيات ومتطابات الاسري :

16- ماهي المشاكل التي تعرضت لها من خلال تفشي هذه الظاهرة :

17- هل تقوم بتخزين المواد الاساسية واسعة الاستهلاك خاصة في ظل غياب بعض منها في الاسواق :

جدول معطيات المقابلات الميدانية:

الرقم	السن	الجنس	الحالة الاجتماعية	المستوي التعليمي	المهنة
فئــة التجــار					
01	40سنة	ذكر	متزوج	ابتدائي	تاجر
02	38سنة	ذكر	ارمل	ابتدائي	تاجر
03	35 سنة	ذكر	متزوج	متوسط	تاجر
04	32سنة	انثي	مطلقة	جامعي	تاجر
05	32سنة	ذكر	ذكر	جامعي	تاجر
فئــة المستهلكين					
06	66سنة	ذكر	ارمل	ثانوي	متقاعد
07	63سنة	ذكر	متزوج	متوسط	متقاعد
08	59سنة	انثي	ارملة	جامعي	اطار
09	55سنة	انثي	متزوجة	ثانوي	موظف
10	52سنة	ذكر	متزوج	ثانوي	موظف
11	45سنة	ذكر	متزوج	جامعي	موظف
12	43	ذكر	متزوج	متوسط	عامل يومي
13	36سنة	انثي	ارملة	ثانوي	تاجر
14	32سنة	ذكر	متزوج	جامعي	موظف
15	28سنة	انثي	متزوجة	ثانوي	موظفة

ملحق رقم 01: صورة توضيحية لتراصف الشاحنات بسوق الجملة في كاسطور

ملحق رقم 02: صورة توضيحية لشارع سوق الجملة في كاسطور

ملحق رقم 03: صورة توضيحية لمحلات بيع الجملة في كاسطور

ملحق رقم 04: صورة توضيحية لأسعار بيع الزيت المقنن قبل المضاربة

ملحق رقم 05: صورة توضيحية لعملية تفتيش موظفي قمع الغش في خرجاتهم الميدانية

ملحق رقم 06: صورة توضيحية لنتائج خرجة ميدانية لموظفي الرقابة رفقة عناصر الأمن.

✅في إطار المجهودات المبذولة لمحاربة المضاربة في أسعار المواد الغذائية وو الممارسات التجارية غير الشرعية ، تمكنت

✅ #شرطة_وهران ممثلة في :

✅ #أمن_دائرة_عين الترك بالتنسيق مع عناصر مفتشية التجارة وترقية الصادرات بعين الترك ، من حجز كمية من زيت المائدة كانت مخزنة داخل مرأب احد المساكن بذات البلدية ، وهذا من أجل المصاربة في الاسعار، حيث أسفرت العملية عن :

🔴حجز 448وحدة من زيت المائدة متمثلة في:

📌#حجز_210قارورة_بسعة2لتر

📌#حجز_238دلو_بسعة5لتر

🔴تم اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن ضد المخالف.

ملحق رقم 07: خرجة ميدانية لموظفي المراقبة رفقة عناصر الشرطة

ملحق رقم 08: صورة توضيحية لنتائج الخرجة الميدانية لأعوان التجارة وترقية الصادرات لولاية وهران ممثلة في المفتشية

✅خرجة ميدانية لأعوان التجارة و ترقية الصادرات لولاية وهران ممثلة في المفتشية الإقليمية لعين الترك مساء يوم الاثنين 2022/10/10 على مستوى بلدية عين الترك و بالتنسيق مع مصالح الأمن الوطني تمكنت من خلالها من حجز كمية من زيت المائدة كانت مخزنة داخل مرآب احد المساكن بذات البلدية ، وهذا من أجل المضاربة في الاسعار .

🔴 العملية تم فيها حجز كمية معتبرة من زيت المائدة قدرت ب1610 لتر :

📌#حجز_210قارورة_بسعة2لتر

📌#حجز_238دلو_بسعة5لتر

🔴تم اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن ضد المخالف.

ملحق رقم 09: صورة توضيحية من موقع GOOGLE MAP لحي كاسطور